

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي، الفصل 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

«الفصل 20. - تختص المدارس العليا للتكنولوجيا بتكوين تقنيين سامين في الشعب الداخلة في الميادين العلمية والتقنية والمعلوماتية والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

«وتتولى تحضير وتسليم الدبلومات التالية :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2326 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 9 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية

بمجلس الجامعة

المادة 1

يعين المثلون السبعة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية داخل كل مجلس للجامعة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي حسب التوزيع التالي :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه، بالفصل 29 التالي :

«الفصل 29. - يختص المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بكل ما يتعلق بالبحث والرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية.

«ولهذه الغاية أسندت إليه المهام التالية :

« - القيام بأعمال البحث التنموي والنهوض به ؛

« - تنظيم دورات دراسية ومناظرات ومعارض تتعلق بالنباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية ؛

« - الرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والنهوض بها واستعمال «ومجم المنتجات الطبيعية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية «بخلق مشاتل للمشاريع ؛

« - خلق مناطق نموذجية لاستغلال النباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني في إطار المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة ؛

« - إقامة علاقات تعاون مع الهيآت الوطنية والدولية وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2091 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتقييم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا لائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا لائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه :

وباقترح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين و/أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يعتبر مترشحين لتمثيل مؤسساتهم بمجلس الجامعة، الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية، الذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية، وذلك كما يلي :

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثل عن إطارهم ؛

- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان، المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم ؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم وأطر الأساتذة المساعدين والمساعدين.

غير أنه لا يجوز أن يكون مترشحا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 6

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 3 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية، بالنسبة للفترة المتبقية، وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 7

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشترك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كليات تنظيم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

- رئيس لغرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛

- رئيس لغرفة الفلاحة ؛

- رئيس لغرفة الصناعة التقليدية ؛

- شخصيتان عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، من بينهما عند الاقتضاء، رئيس لغرفة الصيد البحري ؛

- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي معين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة ؛

- ممثل عن قطاع التعليم العالي الخاص.

المادة 2

يعين أعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثاني

ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة

المادة 3

يتم توزيع الأساتذة الباحثين الثلاثة الذين سيتم انتخابهم عن كل مؤسسة جامعية لتمثيلها بمجلس الجامعة المعنية على الشكل التالي :

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي ؛

- ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

إذا لم تتوافر مؤسسة جامعية على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم بالنسبة لإطار معين، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول إلى الإطار الأقل.

المادة 4

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية ووفق الشروط التالية من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل الأساتذة الباحثين بالجامعة المعنية المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين بهذه المؤسسة الذين يزاولون عملهم بها منذ سنة واحدة على الأقل.

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ؛

- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين داخل مجلس الجامعة :

- كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية ؛

- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه.

يفقد صفة ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة، كل ممثل عن هؤلاء المستخدمين فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 11 أعلاه لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 13

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشترك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كليات تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الرابع

ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة

المادة 14

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أدناه.

المادة 15

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

يعتبر مترشحين لتمثيل الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

الفصل الثالث

ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

الفرع الأول

كيفية انتخاب ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين

بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة

المادة 8

من أجل انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين المشار إليهم في المادة 10 أدناه داخل كل جامعة، تتوافر مصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة على ممثل منتخب واحد.

مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه، يتم انتخاب ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 9

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة كل المستخدمين الإداريين والتقنيين بالمصالح المذكورة وكذا الملحقين بها أو المتعاقدين.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المستخدمون الإداريون والتقنيون المرسمون التابعون للمصالح المذكورة بالجامعة المعنية باستثناء الملحقين والمتعاقدين.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي المستخدمين

الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

المادة 10

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 11

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة :

- كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية ؛

يفقد صفة ممثل للطلبة بمجلس الجامعة، كل ممثل فقد الصفة التي انتخب من أجلها بمجلس المؤسسة.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 15 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال السنتين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 17

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كليات تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 18

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2327 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كليات تعيين أعضاء مجلس تدبير الجامعة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 9 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس تدبير الجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه من :

I - خمسة أعضاء منهم أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين، وهم كما يلي :

1 - رئيس الجامعة، رئيسا ؛

2 - رئيسان لمؤسسات جامعية بالجامعة المعنية ؛

3 - رئيس الجهة المعنية ؛

4 - رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة.

II - خمسة أعضاء منتخبين التاليين :

1 - أستاذ للتعليم العالي ؛

2 - أستاذ مؤهل أو أستاذ ميرز ؛

3 - أستاذ التعليم العالي مساعد ؛

4 - ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين ؛

5 - ممثل عن الطلبة.

يحضر الكاتب العام للجامعة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس التدبير ويقوم بمهام الكتابة.

المادة الثانية

يعين رؤساء المؤسسات الجامعية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بالتعاقد لمدة سنة جامعية، من لدن رئيس الجامعة في بداية السنة الجامعية المعنية.

المادة الثالثة

ينتخب الأعضاء المنتخبون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة سنة جامعية من لدن نظرائهم المنتخبين بمجلس الجامعة في بداية السنة الجامعية، ويجدد هذا الانتداب مرة واحدة على الأكثر.

تحدد كليات انتخاب الأعضاء المنتخبين في النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة الرابعة

إذا فقد عضو المجلس الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس مجلس التدبير، بطلب من أعضاء مجلس التدبير، أن يدعو خبراء للحضور، بصفة استشارية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2328 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)
بتحديد تآليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين
أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتفويذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ولاسيما المادة 22 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع
الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتألف مجلس المؤسسة الجامعية من :

1 - الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- عميد أو مدير المؤسسة المعنية رئيسا ؛

- نواب العمداء أو المديرون المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة

السادسة من المادة 20 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه،

يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس ؛

- رؤساء الشعب.

2 - الأعضاء المعينين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3 - الأعضاء المنتخبين التاليين :

الأساتذة الباحثون :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين

في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان حسب

اختصاص المؤسسة ؛

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدون

والأساتذة المساعدون والمساعدون وكذا عن أساتذة السلك الثاني

من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة.

المستخدمون الإداريون والتقنيون :

- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى

السلم من 1 إلى 5 ؛

- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى

السلم من 6 إلى 9 ؛

- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى

السلم من 10 فما فوق.

الطلبة :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول ؛

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني ؛

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص كفء،
حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.
يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة

بمجالس المؤسسات

المادة 2

تعين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها
من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية بعد استشارة
نواب العمداء أو المديرين المساعدون ورؤساء الشعب.

المادة 3

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من
المجلس يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية.

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

بمجالس المؤسسات

المادة 4

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة وفق
الشروط المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 بعده وحسب الكيفيات
المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية من أجل اختيار ممثلين عن
الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة الباحثين بالمؤسسة
المعنية المعينين أو المحققين أو المتعاقدون أو المشاركون بهذه المؤسسة
والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفق الشروط التالية :

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن

أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين

بمجالس المؤسسات

المادة 9

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 12 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاثة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين :

- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم من 1 إلى 5 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛

- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم من 6 إلى 9 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛

- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم من 10 فما فوق المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :

- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلم من 1 إلى 5 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛

- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلم من 6 إلى 9 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛

- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلم 10 فما فوق فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجره أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة و/أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 6

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية والذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛

- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم وعن أطر الأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

وإذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة الباحثين المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة ولاسيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجره أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

المادة 7

يتم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 5 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 8

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 6 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 14 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يتم تعويضه تلقائياً بالنسبة للفترة المتبقية بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجالس المؤسسات

المادة 17

إذا ثبت لمجلس الجامعة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الأجال المقررة طبقاً لمقتضيات المواد 4 و 9 و 13 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 18

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب خطي على الأقل لثلاث أعضائه ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 19

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 20

تحدد كليات سير كل مجلس مؤسسة جامعية بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

المادة 21

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقمه بالتعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

يفقد صفته كممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 11

تتم انتخابات ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 10 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 10 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يتم تعويضه تلقائياً بالنسبة للفترة المتبقية بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجالس المؤسسات

المادة 13

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 14

يعتبر ناخبين ومترشحين :

- طلبة السلك الأول بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية ؛

- طلبة السلك الثاني بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية ؛

- طلبة السلك الثالث بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوماً أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

كذلك يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 15

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

لا يمكن لأي عضو في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء رئيس المؤسسة ونواب العمداء أو المديرين المساعدين، يزاول باقي الأعضاء سواء منهم المعينون أو المنتخبون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثانٍ بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد اقتراحات وآراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء مبررة ومحركة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2330 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كفايات تعيين أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 81 و 82 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) ،

مرسوم رقم 2.01.2329 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفايات تعيين وانتخاب أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

1 - الأعضاء المعينون :

- رئيس المؤسسة الجامعية، رئيساً ؛

- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالشؤون التربوية، مقرراً للجنة ؛

- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالبحث ؛

- أستاذان للتعليم العالي يعينان من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية اعتباراً لكفاءتهما العلمية.

وكلما انكبت اللجنة العلمية لكلية الطب والصيدلة أو لكلية طب الأسنان، على دراسة وضعية أستاذ باحث عسكري يدرس بهذه المؤسسة، يدعو رئيس هذه اللجنة أستاذاً للتعليم العالي العسكري المعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني قصد المشاركة في دراسة هذا الملف.

2 - الأعضاء المنتخبون :

- رئيس الشعبة المنتخب المعني بالنقطة أو النقاط المسجلة بجدول أعمال اللجنة العلمية ؛

- أربعة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكفايات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو، بصفة استشارية، أستاذاً للتعليم العالي في التخصص المعني ليدلي برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

* أعضاء بحكم القانون :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها، رئيساً ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله.

* أعضاء معينون :

- خمسة رؤساء للجامعات يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- مديران لمؤسستين للتعليم العالي غير تابعتين للجامعات يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر باقتراح من مجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر ؛

- مديران لمؤسستين للتعليم العالي الخاص يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ؛

- مديران لمؤسستين للبحث إحداهما عامة والأخرى خاصة يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة ؛

- شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الثانية

يتم تعيين الأعضاء المعينين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثالثة

تعد اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي نظامها الداخلي الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للموافقة عليه.

تتولى مديريةية التعليم العالي كتابة اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة

تحدث اللجنة داخلها لجاناً فرعية دائمة، يحدد عددها وتكوينها وكيفية سيرها في النظام الداخلي.

وعند الاقتضاء، يمكن للجنة أن تحدث لجاناً فرعية خاصة لدراسة مسائل معينة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 698.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3 - 1) منها :

وعلى الفصل 4 البند 1 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

وعلى البند II بالفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه :